

حكم صلاة نافلة قبل المغرب بنص ساعة يوم الجمعة لأنه يتحرى ساعة الإجابة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك انه في يوم الجمعة وقبل المغرب بنصف ساعة يصلي ركعتين - [00:00:00](#) وفي السجود يقول ادعي لان هذا وقت استجابة باذن الله فهل هذا جائز الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء انه لا صلاة في وقت نهي الا ما له سبب - [00:00:16](#) واوليات النهي مجملة هي ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس واكتمال قرصها غروباً. فلا يجوز - [00:00:34](#) ثاني ان يوقع تنفلاً مطلقاً في هذه الاوقات. فاذا كانت تلك الركعتين التي اللتين تصليهما وفقك الله بعد صلاة العصر من يوم الجمعة وقبل صلاة المغرب. هي من جملة التطوع المطلق فانها تعتبر باطلة لانك اوقعت تطوعاً مطلقاً - [00:00:54](#) في وقت نهي والتطوع المطلق في وقت النهي محرم لا يجوز لثبوت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما في قوله في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا صلاة بعد بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة - [00:01:14](#) بعد العصر حتى تغيب الشمس. ولمسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما. قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى - [00:01:34](#) ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. فاذا كانت تلك الركعتان من التطوع المطلق فهما باطلتان في حقه لوقوعهما في غير وقتها الشرعي. واما اذا كانت تلك الركعتان - [00:01:54](#) هي تحية المسجد اصلاً. وانت انما دخلت هذا المسجد لتفتنم وقت الدعاء. ومن السنة لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين لما في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي - [00:02:14](#) ركعتين وفي رواية فليركع ركعتين قبل ان يجلس. وتحية المسجد من ذوات الاسباب. والمتقرر عند العلماء جواز فعل لذوات الاسباب ولو في اوقات النهي. فتكون تلك الركعتان في حقه جائز جائزة ولا بأس بها ان شاء الله - [00:02:34](#) تكون جائزة واذا مدت في سجودها لتدعو الله عز وجل فلا بأس ولا حرج عليك. لان ما جاز ابتداءه جاز اطالته لان ما جاز ابتداءه جاز اطالته. والشريعة قد اجازت لك تحية المسجد ولو في اوقات النهي فتجوز حينئذ - [00:02:54](#) القراءة والركوع والسجود فيها. فاذا خلاصة هذه الفتية اذا كانت تلك الركعتان من التنفل المطلق فلا يجوز لك فعله واما اذا كانت هي تحية المسجد فيجوز لك فعلهما ولو في وقت النهي ويجوز لك اطالته اركانها قراءة وركوعاً - [00:03:14](#) وسجوداً ودعاء والله اعلم - [00:03:34](#)